على المنهاج الشرعي الواجب عليهم من جهة الله سلوكه
والمضي على الظلم والعدوان في قتالاتهم واسرهم تبعاً لكونه
لطريق الشيطان فيسفكون دماً بغير حله ويأسرون
نفوساً من دون وجه يحلها فافترق الحال قالوا انا
لم ننكر ذلك ولا تكلمنا في القتل نفسه ولكن في قتل
الاسير لانه لا يجب على الامام قتله ولكن يجوز له واذا
كان يجوز له فالمن افضل قلنا للامام في اهل
الحرب من الكفار والبغاة وجوه ثلاثة المن والفداء
والقتل قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء
فالقتل فقد قدمنا جوازه والموجه فيه فيما سلف
من الكلام واذا تقررت هذه القواعد التي هي جواز
المن من دون فدا والاطلاق بفدا او القتل فالامام
مخير في اخذها على ما يقتضيه في اخذها رأي المصالح
ونظر الثاقب وقد تكون المصلحة في اطلاق هذا
الاسير من دون فدا كما فعله الرسول صلى الله عليه
واله وسلم يوم دخل مكة فانه يوم الفتح اطلق قريشاً
من الاسر وقال عليه السلام في ذلك اذهبوا فانتم الطلقاء

وقد

وقد ذكر ذلك ائمتنا دليلاً على فتح مكة قهراً لانه
لو لم يكن ثم قهر لم يكن ايضا ثم منّ من الرسول عليه
السلام ولا اسر ايضا والامر ظاهر في منّ الرسول على
اهل مكة وقد يكون اطلاق الاسير هذا هو المصلحة
كما فعله صلى الله عليه وسلم بعمه العباس بن عبد المطلب
وغيره من اسرى بدر وقد يكون المصلحة في القتل كما
فعله صلى الله عليه واله وسلم بالنضر بن الحرث وابن ابي معيط
ونحوهما وليس يفعل الامام ما يفعله من هذه الامور
الا لنظره ومصلحة فافترق الحال وجه اخر في ابطال
شبهتكم بان ذم العرب على قاتل الاسير واستهجانهم
لذلك وهو ان العرب في مفاخراتهم وممادحهم على مخالفة
الشرع النبوي على صاحبه صلوات الله في كثير
من مفاخراتهم وممادحهم وبيان ذلك انهم كانوا يتمدحون
بالظلم والغلبة ونقض الذمم واستباحة الاموال
والدماء وغير ذلك وليس كلما كانت تفاخر به
العرب في اشعارها حسناً جميلاً بل قد يفخرون بما يكون شنيعاً
قبيحاً او لا ترى في ابيات النجاشي التي هجا فيها بني العجلان

Copyright © King Saud University